

ما تعريف الشرط في اللغة و اصطلاح الأصوليين ؟ لفضيلة الشيخ

عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

ما تعريف الشرط؟ الشرط في اللغة التزام لزوم الشيء والتزامه في البيع ونحوه هذا هو معنى الشرط لغة على الصحيح وان كان المشهور في تعريف الشرط انه يقال الشرط العلامة - [00:00:00](#)

وهذا خطأ وهكذا عرفه القاموس المحيط وفي لسان العرب وفي المحكم وعامة كتب اللغة يعرفون الشرط في اللغة بهذا لزوم الشيء والتزامه في البيع ونحوه واما الشرط في اصطلاح الأصوليين - [00:00:16](#)

اختلاف في تعريفه لكن اشهر التعريفات تعريف القرافي في كتبه يقول الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته واما الشرط في باب الصلاة - [00:00:45](#)

فهي الامور الازمة للصلوة قبلها وتستمر في اثنائها ولا تصح الصلاة الا بها وهذا هو الفرق بين الشروط والاركان والواجبات. فالشروط تكون قبل الصلاة وتستمر فيها وليس من اجزاء الصلاة - [00:01:09](#)

الوضوء ليس جزءا من الصلاة استقبال القبلة ليس جزءا من الصلاة بخلاف الركوع والسجود فهي من اجزاء الصلاة - [00:01:32](#)